

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية وتعديلاته :

قرار :

(المادة الأولى)

تُنشأ برئاسة الجمهورية هيئة تسمى «هيئة مستشاري رئيس الجمهورية للشئون الدستورية والقانونية» وتتبع رئيس الجمهورية مباشرة .

(المادة الثانية)

تختص الهيئة بإبداء الرأي في المسائل الدستورية والقانونية التي تحال إليها من رئيس الجمهورية ، وعرض التوصيات بشأنها ، ولها أن تعرض ما ترى أهمية عرضه على رئيس الجمهورية مشفوعاً برأيها فيه .

(المادة الثالثة)

تشكل هيئة مستشاري رئيس الجمهورية للشئون الدستورية والقانونية من كل من السادة :

السيد المستشار الدكتور / محمد عبد الحميد مسعود .

السيد المستشار / محمد مصطفى الكنانى ماضى .

السيد المستشار / مصطفى إبراهيم حامد جمعة .

السيد الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا محمد حسن .

السيد الأستاذ الدكتور / حازم محمد متولى عتلم .

السيد الأستاذ الدكتور / محمد باهى محمد أبو يونس .

السيد المستشار / منير عبد القلوس عبد الله عبد الجاد .

السيد الأستاذ الدكتور / محمد جمال عثمان جبريل .

السيد الأستاذ الدكتور / ياسر أحمد كامل الصيرفى .

السيد الأستاذ / عبد المنعم عبد المقصود متولى .

السيد المستشار / إبراهيم عبد المنعم محمد محمد .

السيد المستشار / عوض محمد موسى محمد .

السيد المستشار / طلعت محمد كمال محمود .

السيد المستشار / رضا عطية على سعفان .

السيد المستشار / أسامة عبد اللطيف الطاهر خليل .

السيد المستشار / محمد محمود إبراهيم دسوقى دياب .

(المادة الرابعة)

تنعقد جلسات الهيئة برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .

وتنظم لائحة العمل الداخلية للهيئة دورية الانعقاد وطريقته والدعوة إليه .

(المادة الخامسة)

يعين رئيس الجمهورية مقرراً أو أكثر للهيئة من بين أعضائها أو من غيرهم وتحدد لائحة العمل الداخلية اختصاصات كلِّ منهم .

(المادة السادسة)

يكون للهيئة مكتب فنى يُشكل من بين أعضائها ومن غيرهم من السادة أعضاء الهيئات القضائية أو أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية أو المحامين .

(المادة السابعة)

يقوم المكتب الفنى بدراسة وبحث الموضوعات التى تحال إليه من الهيئة ، وإعداد تقارير بشأنها .

(المادة الثامنة)

للهيئة ومكتبها الفنى الاستعانة بصفة مؤقتة عند الضرورة بالخبراء والباحثين المتخصصين لمعاونتها فى أداء مهامها .

(المادة التاسعة)

يمتنع على أعضاء الهيئة ومكتبها الفنى الإعلان عن أعمالها وما أعدته من دراسات وأبحاث وآراء وتوصيات بأى وسيلة من الوسائل .

(المادة العاشرة)

يصدر رئيس الجمهورية لائحة العمل الداخلية للهيئة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي